

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 13 .

يجوز أن يجعل نفي صفة علة الحكم .

ومن أصحابنا من قال لا يجوز وحكى ذلك عن القاضي أبي حامد C .

لنا هو أن ما جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ويعلق الحكم عليه كالإثبات .

ولأنه إذا جاز أن يكون الحكم مرة إثباتا ومرة نفيا جاز أن تكون العلة مرة إثباتا ومرة نفيا .

واحتجوا بأن الذي يوجب الحكم وجود معنى فأما إذا عدم المعنى فلا يجوز أن يوجب الحكم

والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم